

الشرح الكبير على مختصر خليل | 67 | فصل يذكر فيه حكم

سجود السهو | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عقل يبني بالعلم طريقاً للأفضل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصابرين إلى الأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للأفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الشيخ - 00:00:00

مال الدردier رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال الشيخ الدردier رحمة الله تعالى قسط يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به قال وال فهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بادنى تنبئه لتبنيه - 00:00:30

والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لا يتتبه له بادنى تنبئه واعقه للفص السابق لجامع الذهول فيهما الا ان الذهول هنا متعلق بالبعض بعد ما انتهى من قضاء الفوائت. وذكر كل الاحتمالات اللي تبرأ به الذمة - 00:00:53

وزي ما تقدم يعني كل المسائل اللي افترضها في قضايا الفوائد احياناً يظهر للقارئ انه افترض مبني على شك وانها كأن الشك يعمل به وان من شك آآ في صلاة يجب عليه ان يصلحها وهذا مخالف - 00:01:23

القواعد المعروفة وندعم لا يكون في الشريعة الا بالعلم ولا بالظن الراجح وبالظن القوي وزي ما قلنا ان هذا ليس عملا بالشك وانما هو عمل لاستصحاب الاصل وهو تعمير الذمة - 00:01:43

زي مثلاً لو انسان عليه دين وشك هل هو يعني قضى هذا الدين ولم يقضه قضى يعني كنا نتكلم فيه وقضاء دين الله سبحانه وتعالى قضاء دين الله سبحانه وتعالى ولكن ناله افترضنا ان انسان واحد من انسان دينه شك آآ مئة الف ولا الف وكذا - 00:02:04

ولا شك هل عده ولا لم يؤدي هل تبرأ ذمته هل هو هذا من عامل الشاك؟ لا ليس من عامل الشاك هذا من طرح الشك - 00:02:26

ايوا استصحاب تعمير الذمة يا الله اصل انه انعم ذمته عاشرت بهذا الدين فلا تبرأ منه الا بظن او يقين وكذلك الشكل وارد في كل يعني ما هو مطروح سواء كان في الطلاق والا في كذا يعني لا يعمل به كل هذه المسائل - 00:02:37

ده هي مبنية على شكل ليس هي من باب اعمال الشك وانما من طرح الشك والعمل باستصحاب الاصل في تعمير الذمة. هذا بعد تكميل الاول. نعم. وثم البقية يتكلم على - 00:02:59

اه احكام السهو وقال الرابط بالكلام السابق والكلام اللاحق عنا الاول كان في سهو وذهول نسيان صلاة متعلقة بالدم انسان اما يكون سواء كان متعيناً او ناسياً كنا افترضنا او ناسي صلاة تذكره يريد ان يصلحها فهذا نسيان. ذكر بعد ان - 00:03:14

بشأن اخر لكن الشيء الآخر هو يتعلق بشيء في داخل الصلاة والنسيان خارج الصلاة هل صلي ولم يصلح وهذا نسيان بداخل الصلاة نسي هلقرأ هل سجد ولم يسجد؟ هل ذكر ولا تكبير او لم يذكر الى اخره؟ فهذا هو الرابط بين - 00:03:40

من موضوعين المناسبة ذكر وال فهو قال لي فارق بينه وبين يعني السهو وايش وال فهو والشك والنسيان السهو والنسيان نساء النسيان والنسيان يعني هو ذهول قال ولكن صاحبه يتتبأ بادنى منه - 00:03:59

ان يسبع الحاجة بيقعد ما انت تعطيه اشاره تلمح اليه اتذكرها لكن نساء قد يكون عميق وقد يكون بعيد لو حتى تجيب له انت جزء من الكلام واتذكر به حين لا يتذكر - 00:04:23

النسيان يعني هو اشد بعد عن الذاكرة من الشهوة. فهو اخف يعني. وقد يكون سهو قد يكون نسيان. وكل ما سهو النسيان بفوات شيء

من عن الصلاة من سنن الصلاة - 00:04:38

آآ ومن فرائضها يجب ان يتدارك في الغالب هنا يريد ان يتكلم في هذا الفصل على الصهو والنسيان في السنة اللي يترتب عليها السجود لانه اذا تكلم عن سجود السهو وآآ لو الانسان يعني - 00:04:54
نسي هل آآ قرأ التشهد ولم يقرأ هل شهد ولم يسجد؟ هل قرأ السورة ولم يقرأها؟ قرأ السورة او جهرا او نسي فات التدارك مادا يترتب عليه؟ يريد ان يبين الاحكام - 00:05:13

ومعروف ان الصلاة فيها سوء خفيفة وسوء مؤكدة تقدم السنن الخفيفة بعد ما ذكرت فرائض الصلاة ذكروا السنن هو السؤال المؤكد لا يريد ان نذكره والسنن المؤكدة اللي هي داخل الصلاة دي بيترتب على تركها السجود في المشهور - 00:05:29
المذهب من رواية ابن القاسم في المدونة. واذا كان السهو الناتج عن سنة مؤكدة مثل قراءة السورة والا الجهر بقراءة الفاتحة والا التشهد والا الجلوس واذا ثلاث تكبيرات من وسط الصلاة والى ثلاث تكبيرات تحميدات في الصلاة - 00:05:45

فيجب عليه ان يسجد اذا ترك عمدا يعني يقال واسع وال الصحيح ان صلاته لا تبطل لمن تارك السنن عمدا وال الصحيح ان صلاته لا تبطل. هناك من يقول ببطلان صلاته. ولذلك يقول من ترك السنة عمدا السنن المؤكدة عمدا - 00:06:11
وصحت صلاته وتركها نسيانا وهي سنة مؤكدة للسنة الثمانية التي ذكرناها. واذا كان نسيها وفي رواية ابن القاسم المدون انه يجب عليه ان يسجد لها اذا كان قبل السلام يعني بالترك اذا كانت هي بالنسيان يعني النسيان هو بالترك آآ مثل ترك السورة وترك التشهد لان كل السنن - 00:06:34

ثمانية هذه سجودها قبل السلام ما عدا قراءة السر جهرا القراءة السرية الفاتحة يجب ان تقرأ سورة مثلا او ينبغي ان تقرأ سورة الظهر فقرأ جهرا هذه فقط سنة واحدة - 00:07:03

فيها سجود بعدي. لكن جميع السنن المؤكدة الثمانية اسجد لها قبل السلام انما ترك جلوس او يترك تشهد او يترك سورة ويترك تحميدة ويترك تكبير آآ ثلاث مرات فهذا يعني السجود لا قبل السلام - 00:07:18

والرواية ابن القاسم ودولة من ترك السجود قبل السلام لصلاة لثلاث سنن خفيفة وسنن سنة واحدة مؤكدة مثل قراءة السورة تبطل صلاته هذا هو المشهور والرواية الاخرى رواية عبدالحكم ان صلاته لا تبطل وكل - 00:07:36

السنة ديا سوا سواء كان مؤكدة او غير مؤكدة لو لم يسجد او لم يسجد لها لا تبطل صلاته وهذا وبدأ بالجمهور ماذا بالجمهور غير المالكية الاحناف والشافعية والحنابلة عندهم لا تبطل الصلاة بتارك السجود للسنن - 00:07:57

وان اختلفوا في هذا السجود قبل السلام وبعد السلام. وبعد وقبل لكن عنده منا من لم يسجد لترك السنن لا تبطل صلاته وكذلك غير رواية ابن القاسم في المذهب المالكي - 00:08:18

اذن السؤال المؤكد هذه اللي هي اما سنة مؤكدة او ثلاث سنن خفيفة في المشهور انه لابد من السجود لها ان كانت القبلية القبلي وان كان السجود بعدي السجود بعدي لا تبطل بتركه الصلاة لان هو يقول هو ترغيم للشيطان - 00:08:34
وكما ورد في الحديث ان الشيطان اذا رأى المصلي يسجد للسهو يندب حظه ويقول يا ويلي ان امر ابن ادم السجود فسجد وامر بالسجود فابيته فله الجنة وحكم على نفسه بالنار - 00:08:56

السجود يعني اذا كان بعد الصلاة هو لتنظيم الشيطان ولا يترتب على تركه يعني بطلان صلات تفسد الصلاة بتارك السجود البعدي.
وتركه بتارك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن فان كان مترتب عن سنتين لا تبطل بتركه - 00:09:18

صلاة وهذا هو البشور عن في عن المدونة ورواية اخرى للمالكية من رواية عبدالحكم ان الصلاة لا تبطل بتارك السجود ولو كان مترتب عن ثلاث سنون قال وبدأ بحكمه بقوله سن لسنهو من امام وفذ ولو حكما - 00:09:34

كالقاضي بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل وان تكرر من نوع او اكتر وهذا مبالغة في سجستان اللاتي اي سنة سجستان لاجل سهو وان تكرر ويجوز انه مبالغة في سنة لدفع توهם الوجوب - 00:10:00

عند التكرر قال وان تكرر بنقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة محققا او مشكوكا في حصوله او شك في او شك فيما حصل هل

هو نقص او زيادة او بنقص سنة - 00:10:25

ولو لغيري مؤكدة مع زيادة وسواء كان النقص والزيادة محققا او مشكوكا قال سنة سجستان قبل سلامه في السور السبع هذا هو سنة لامام وفدا وان حكما ولو كان فديا دعوة من حيث الحكم - 00:10:48

يعني بمعنى ان آآ صلی مع مسبوق صلی مع امامه ثم بعد ذلك آآ اكمل صلاته ولو تكرر حتى وان تكرر يعني السهو فانه يصل له سجستان فقط السنة وان تكرر سنت له سجستان - 00:11:22

وهل يعني آآ كلمة ولو تكرر هل هو مبالغة في بحيث ان رد الاحتمال في ليرانا يكون واجب ولا والي هو المبالغة اما في سنة اما لكلمة السنة واما سجستان - 00:11:53

فهما سجستان فقط ولو تكرر هو سنة ولو تكرر لا يكون واجبا آآ السجود يكون لامام ولل福德 ولا يكون للمأمور لأن المأمور ان يحمله عليه الامام سيحمل عليه الامام وقد يتكرر السجود - 00:12:17

مثل ما اذا كان مسبوق سجد مع امامه مثلا ما ترتب عليه من سجود قبلي ثم لما قام يكمل صلاته ترك ايضا ما يتطلب السجود مثل تشهد ولا شيء من هذا القبيل - 00:12:41

فانه ايضا يتطلب عليك منه احياء السجود. فيتكرر اذا كان تكرر موجب وبعد السجود الاول لكن اذا كان لم يسجد الانسان السجود الاول وتكرر موجب السجود بان ترك صورة وترك تشهد وترك جهر - 00:13:03

كذا فانه يعني يكفيه تكرر السبب بيتكرر موجب الا اذا كان حصل السجود بالفعل ثم بعد ذلك حصل موجب السجود مرة اخرى زي ما هو في حالة المسبوق - 00:13:22

انه ينبغي ان يعيد عايد المتن في شيء اخر غير هذا؟ لا عفوا هو كيف يتصور شيخي اعادة حصول الموجب بعد السجود يعني لو كان يعني المسبوق صلی مع امامه ركعة - 00:13:40

واذا ما ترتب عليه سجود قبلي فانه يسجده معه. نعم وبعد ذلك لما قام المسبوق يريد ان يقضي باقي الثلاث ركعات. مم. وترتب عليه ايضا ترك سورة ولا ترك جلوس - 00:14:01

عليه ان يسجد له لأن هذا ما لوش علاقة بصلة الامام. نعم ويكرر السجود في هذه الحالة نعم اما اذا كان تكرر موجب السجود قبل السجود له فان جميعا ما حصل يكفيه سجود واحد - 00:14:18

نعم وفي حالة مسبوق يعني المسبوق صلی سجد مع امامه لأنها امامه ترتب عليه سجود فهذا فقد سجد للسهو المسبوق سجد للسهو ثم رأى لما اراد ان يقوم يقضي ويكمel صلاته - 00:14:35

ترتب عليه سجود اخر موجب سجود اخر. نعم. سواء كان واحد ولا اثنين ولا ثلاثة فانه ينبغي ان يسجد له ايضا قبل السلام كان نقص نعم اه قال داخل الصلاة محققا او مشكوكا في حصوله - 00:14:54

او شك فيما حصل هل هو نقص او زيادة؟ محققا يعني النقص هذا محققا داخل الصلاة محققا ونسبي الصورة اه او شاك فيه يعني اه انه نسبوا ومش متأكد انه نسي السورة مثلا - 00:15:09

او شك فيما حصل هل هو نقص او زيادة وحظنا يعني بعد ما هو في الركعة الثالثة ولا في كذا ما اعرفش نفسي عدوها يعني لكن لا نقص ولا زيادة هو اللي هو نقص - 00:15:30

كان يجري الجهر سر ولا تركت سورة ولا قرئ السر جهر ما اتحقق ما اتحقق منها. شك فيها اللي هو نقص ولا زيادة علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت - 00:15:50

علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني اه او بنقص سنة ولو لغير مؤكدة مع زيادة سنة خفيفة لتنقيص سنة خفيفة مع الزيادة ينبغي ان يسجد - 00:16:14

في غالب النقص على الزيادة ويسبج قبل السلام. مثلا اذا ترك التكبير الوسط واحدة من تكبيره الوسط وهو امام والي فد وكذلك اهقرأ جهرا في صلاة نهارية وترتب عليه نقص وزيادة نقص نقص التكبير والزيادة - 00:16:38

وانه قرأ جهرا بدأ ان يقرأ سر. فليسجدوا ليسجدوا قبل السلام اه وعند اجتماع النقص وزيادة اسجد قبل السلام حتى ولو كان النقص ليس بسنة مؤكدة حتى وان كان بسنة خفيفة مثل التكبيرة والتحميد - 00:17:02

لكن هنا تحصيل حاصل شيخ هو سيسجد آآ هنا قبل او بعد السلاموني في هذه في هذه ليس من قبل يصل قبل لانه عندما يجتمع النقص وزيادة يسجد قبل السلام - 00:17:22

فلو لم يحصل له نقص في التكبير مجرد انه قرأ السر جهرا قرأ في الظهرية جهرا فليسجد بعد السلام. اه. لكن لما انضاف الى هذه الزيادة له الجهر في النهارية - 00:17:38

من ضفلاها نقص سنة خفيفة والتكبير فقد اجتمع له نقص وزيادة. مم. ويكون السجود قبل السلام يعني يؤثر اه في في كونها قبل السلام وبعدها حتى لو كانت السنة خفيفة يعني - 00:17:51

كانت خفيفة لكن لها تأثير في آآ توقيت السجود هل يكون قبل ولا بعد اذا حصلت هي وحدها لا يزود لها. نعم. لكن لو حدثت مع زيادة سنة اخرى حتى ولو كانت خفيفة او سنتين ولو خفيتين لان لان السنتين يسجد لهما. نعم - 00:18:11

ان الواحد لا يسجد لها قبل السلام. مم وحتي قال رسول الله قبل السلام قد تبطل صلاته فلken تارك السنن الخفيفة يؤثر في تغيير وقت السجود وما كان السجود من قبل او بعد. نعم. قال وسواء كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين - 00:18:37

او احدهما محققا والثاني مشكوكا هذا فرض نعم قال السنة سنة سجدة ان قبل سلامه في الصور السبع ونعم ويسجده بالجامع وغيره في غير صلاة الجمعة ويسجده بالجامع الذي صلى فيه في الجمعة - 00:18:59

يعني سجود السهو اذا كان مترب على صلاة الجمعة فلابد ان يسجده في المسجد الجامع الذي صلى فيه الجمعة ولا يسجده خاي جوا السجود القبلي القاعدة فيه انه لابد ان يكون اما قبل الصلاة والا بعد الصلاة. ولكن بقرب من من انتهاء الصلاة - 00:19:30

قرابة من السلام وهذا القرب يختلف فيه هل هو محدد بالخروج من المسجد بمعنى ابي مراد ما يخرج من المسجد خلاص يعد هذا بعد وعلى المشروع انه يترب اي عدد صلاته اذا كان مترب على ثلاث سنن يجب عليه ان يعيدها كما هو قول ابن القاسم - 00:19:54

وهذا الطول المقيد بالعرف مش بيخرج من المسجد حتى لو كان هو باقي في المسجد وباقية مدة بالعرف آآ يعدها العرف طولا ويجب عليه ان يعيدها صلاته آآ لو كان هو خرج من المسجد وكنا وقلنا العرف هو بالطول الطول هو بالعرف - 00:20:16

فيجب عليه بمجمع يتذكر يجب عليه ان يسجد القول الذي نسيه. ولكن ما دام هي صلاة الجمعة لابد ان يسجده بالمسجد الجامع اللي فيه الجمعة لا يزيدوا ما في مكان اخر. بس الجمعة اللي فيه الجمعة - 00:20:38

او في الطرق الموصلة اليها وفي يعني المهم يعني لي علاقة بصلاة الجمعة يجوز حتى في السقائف والطرق الموصلة اليه لان الصحيح انه يجوز صلاة الجمعة في والطرق وفي الساحات - 00:20:55

المتصل بالمسجد حتى لو لم تتصل الصنوف ولم يكن هناك ازدحام نعم ويسجده بالجامع الذي صلى فيه في الجمعة المترب نقصه فيها كما لو ادرك مع امام ركعة وقام للقضاء فسهي عن الصورة مثلا - 00:21:14

ولا يسجده في غيره وهو مبني على الراجح من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما الطول بالعرف نعم. وتسميتها حينئذ قبليا باعتبار ما كان والا فهو الان واقع بعده - 00:21:35

يعني السجود القبلي اذا فات يعني انسان نسي او لم يزله قبل السلام تجده بعد السلام وهو سجود قبلي ولكن يعني للحكم انه قبلي وفي الواقع انه كان بعد السلام والسجود في واقع - 00:22:00

الامر يعني والمالكية عندهم هذا التفصيل. اذا كان ناشئ ومترب على النقص يكون قبل السلام واستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود لانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح - 00:22:15

وقام بالركعتين ولم يجلس فتبעהه الناس ثم فدخل الاخرية الناس انتظروا سلامه فسجد سجدة آآ ثم سلم فهذا يعني نقص وهو انه نقص الجلوس الركعة الثانية وسجد لها النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام - 00:22:33

قالوا اذا كان نتعشاو يعني هو نقص في الصلاة هو السبب يترب على نقص هيكون قبل السلام اذا كان مترب على الزيادة بعد

السلام في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا شكر احدكم ان صلاته ثالثا واربعا - 00:23:00

فليصلِي الركعة ويُسجد بعد السلام وهو زيادة يعني اذا شكر الانسان صلى الله عليه وسلم على النقص وزد ركعة ويُسجد بعد السلام لاحتمال ان التي زادها ان تكون اه خامسة. نعم. وسجد هناك زيادة بعد السلام - 00:23:22

من اجل هذا حاكموا في السجون المترتبة على النقص قبل السلام ومتربٌ على الزيادة بعد السلام وعلماء الحنفية يرون ان السجود آلا كله بعد السلام وعندهم السجود قبل السلام وهو ليس واجب يعني ما لا يؤثر في صحة الصلاة - 00:23:41

وحضروا وينتهي وينقطع بالكلام لو الانسان سلم وتكلم كلام اخر خلاص ما عده يطلب منها حتى ان يسجد عنده والامر فيه عندهم خفيف والشافعية يرون السجود كلها قبل السلام والحنابلة عندهم يعني مسألتان يسجد فيها بعض السلف الوارد فيها الحديث اذا شكر ان صلاته ثالثا - 00:24:05

اربعاً ومسألة اخرى ايها الفلاحين بعد السلام ولكن سائر السجود الاخر عندهم يكون قبل السلام والمالكية فصلوا التفصيل فبانوها على قاعدة النقص والزيادة. الحديثين السابقين. فما نقص شيء تحقيقاً او شكل سيد القول ومن زاد شيئاً تحقيقاً وشكراً - 00:24:31

اما بعد وتقديم السجود البعدي مضر عندهم حرام ما يجوزش انك تدخل في شيء توخذ شيء في الصلاة ليس منها لكن هذا بناء على ان السجن كله قبل السلام في المذاهب الاخرى فلا حرج فيه - 00:24:55

سواء كان عن زيادة وعن نقص الامر فيه ينبغي ان يكون خفيفاً وعند المالكية ايضاً تقديم تأخير السجود القبلي مكره ولولا ان يسلط ان قبل السلام ولكن لو اخر بعد السلام - 00:25:16

ففي كرامة قطوة الصلاة صحيحة ففي تشدد في البدر المالي في مسألة السجود اولاً في ابطال الصلاة بترك السجود له اذا كانوا عن سنة مؤكدة وعن ثلاث سنن خفيفة. في تشدد ايضاً في في تقسيمه - 00:25:32

وببناء احكام عليه بين قبلي وبعدي وما يتربٌ عليها كالمنكرها ومن حرمة هادا هو التفصيل عندهم يعني فيه شيء من التشدد في السجود لكن آلا غير رواية ابن القاسم هي اخف في هذا الامر - 00:25:51

وان من لم يسجد لم يسجد السهو المتربٌ على ثلاث سنن لا تفسد صلاته ولا شيء عليه. رجحه العماري ابن عبدالبر جماعة من القيمة هي روح هذا وكذلك يعني عندما ننظر الى المذاهب الاخرى في مسألة - 00:26:11

مم. تأخير البعدي وتقديم القبلي ولتقديم البعدي. ايضاً الامر شيء واسع عندهم الشيخ والسهوا عن السهو ما الذي يتربٌ عليه واحد اه يعني نسي شيئاً من الصلاة ولكن سهوا عنان يسجد - 00:26:37

سجود السهو قبل قبل السلام. اذا كان متأنٍ مع ثلاث سنن وتركها فعلى رواية ابن القاسم صلاته يجب ان يعيدها اذا اذا تذكر هذا الامر يجب عليه ان يعيده الصلاة. نفسها تبطل بترك السجود عنده - 00:26:54

ولك على رواية غيره وعلى المذاهب الثلاثة الاخرى لا حرج عليه صلاته صحيحة. يعني يعيدها عائلة ابن القاسم لأن عبد القاسم اذا انت لم تسجد للسجود المترتبة على السنن سواء كان عمداً ولا سهوا ولا بيسوع من الصوت او حتى - 00:27:12

يعني لو اه تركته وطال الامر يعني بعد السلام وخرجت من المسجد او طال عرفاً حتى السجود لا يفيد وينبغي ان تعيد الصلاة عنده. نعم ولكن عند غيره لو انسان ترك السجود فسواء كان عمداً حتى ولو عمداً. فما بالك اذا كان سهوا. نعم. لا تفسد صلاته - 00:27:31

قال واما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في اي جامع كان لانه ليس من الصلاة بعد الصلاة يعودون بعده ليس داخلاً ضمن الصلاة والصلاحة انتهت فعليك ان تسجده في المسجد الجامع ولا في غيره - 00:27:55

لكن القبلي يعودونه جزء من الصلاة لانه مترتب قبل السلام وذاك طلبو ان يكون لا بد ان يكون شرطاً في مسجد الجامع ليصلِي فيه الجمعة نعم قال واعاد من سجد القبلية تشهد بعده استئنافاً - 00:28:16

ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعوه فيه وهذه احدى مواضع لا يطلب في تشهد الدعاء السجود اذا اراد الانسان ان يسجد اذا ترتب عليه سجود قبل السلام انه بعد ان يكمل التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء. يسجد سجدين - 00:28:36

ثم بعد شهادتين يعيده التشهد لكن التشهد الذي يعيده لا يطلب فيه الدعاء بل يكون خفيفاً ويسلم بعده وادي احدى مواضع التي لا

يطلب فيها من المتشهد بان يقرأ التشهد - 00:29:04

ان يدعوه هذه واحدة اللي هو التشهد لسجود السهو وهكذا اذا سلم الامام يعني الانسان غفل عن تشهد وادركه السلام وسلم الامام
معاشه يستمر ويدعوه بعد ان سلم الامام بل يجب عليه ان - 00:29:22

يسلم يعني اه ايوه ومن اقيمت عليه الصلاة ولو في فرض او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سهى عن التشهد حتى
سلم الامام او سلم عليه وهو في اثنائه او بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء - 00:29:40

يعني كذلك يعني اذا كان الانسان يصلى في صلاة واقيمت الصلاة الحاضرة يصلى في صلاة نافلة ولا يقضى في صلاة واقيمت الصلاة
ما عاشه يستمر هو في الدعاء. يعني يترك الصلاة لانه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المفروضة - 00:30:02

وكذلك اذا كان يعني خرج عليه الخطيب هو في صلاة فينبغي ان يختصر ما عاشه السبب في الدعاء. فهذه اربع مواضع ما يطلبش
فيها الدعاء بعد التشهد شيخ في المذاهب الاخرى يبدو انه لا يتشهد بعد - 00:30:22

لا سجود السهو القبلي. اي نعم. ما عندهمش تشهد تشهد فيه. صحيح. وانا العمر فيه خفيف يا عريس. نعم قال وفهم من قوله
اعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد - 00:30:40

بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء بل بعد الصلاة على النبي والدعاء. نعم هذا مكانه الصحيح وهذه السنة في ان يكون وهو يعني
سجود سجود السهو يعني فيه فيه سنن عندهم ينبعي الحرص عليها ان يكبر - 00:31:00

في كل هو للسجود ويعرف بالتكبير ثم يكبر مرة اخرى ويعرف بالتكبير ثم يقرأ التشهد ويسلم عليه سواء ينبعي ان يحافظ عليها نعم.
قال ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله - 00:31:27

كترك جهر لفاتحة فقط ولو مرة واولى مع سورة او بسورة فقط في ركعتين لانه فيها سنة خفيفة يعني من واجبات ومتطلبات التي
يتربى عليها السجود تارك السر او الجهر - 00:31:46

اه الفاتحة ولو مرة واحدة ولو في ركعة واحدة صلاة نهارية قرأها جهرا او صلاة جهيرية ليلية قالها سرا اذا كان في الفاتحة ولو في
ركعة واحدة ويترتب عليه السجود - 00:32:13

ان كان سر وان قرأ جهرا بعد السلام وان كان جهرا وقرأ سرا كن قبل السلام وكذلك في الجهر والسر اذا في السورة اذا كان في
surتين في ركعتين وليس في ركعة واحدة - 00:32:33

لان جهل السر في الشورى هو سنة خفيفة فاذا تكرر يتربى عليها السجود اذا ما تكرر لا يسجد له نعم قال وكترك جهر واتى بدله
بادنى السر فان اتى باعلاه بان اسمع نفسه فلا سجود كما يأتي - 00:32:51

اه يعني اه الجار انت يتربى عليه على ترك سجود السر ما متى يتربى على تلك السجود اذا كان ترك الجهر واتى بادنى السر بمعنى انه
لان السر عند السر عند ادنى واعلى. ادنى ان يحرك لسانه - 00:33:14

وعلى ان يسمع نفسه ولو كان هو بدل ما يجري جهرا اتى باعلى السر وهو انه اسمع نفسه صحيح انه لا يتربى عليه سجود وكذلك لو
خالف في السر يعني السر ده هو - 00:33:41

ترك السر واسمع من يليه فاتحه فاتحه به بادنى الجهر وكذلك ايضا لا يتربى عليه سجود تارك الجهر لاعلى السر سجود وترك السر لادنى
الجهر. ايضا لا يتربى عليه سجود - 00:34:04

امضي اذا يتربى السجود اذا ترك الجهر واتى بادنى السر او ترك السر واتى باعلى الجار وهذا هو اللي يتربى عليه السجود. نعم قال
كترك جهر وترك سورة اي ما زاد على ام القرآن - 00:34:26

ولو في ركعة بفرض لا نفل قيد فيه ماء انا معروف ان النافلة لا يتربى في ترك السورة فيها سجود وترك الجهر والسبل لا يتربى
ويسجود وانا في التكبير ايضا الوسط - 00:34:45

آتا تارك السر والجهر وترك السورة يتربى عليه السجود هو اذا كان يصلى فريضة علماء لهم عقل يبين علماء بنى قومي عرفوا
تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:35:06

بفرض لا نفل قيد فيه ماء انا معروف ان النافلة لا يترتب في ترك السورة فيها سجود ولا ترك الجهر ولا في التكبير ايضا الوسط فا
التارك السر والجهر وترك السورة يترتب عليه السجود هو اذا كان يصلی يصلی فريضة - 00:35:38

نعم وترك لفظ تشهدين واتى بالجلوس تأمل والا فتركه مرة موجب للسجود على المذهب رانى قال لك تا هما الكلام لي قال عليه
ماهوش يعني مسلم لي كنت اشاهد ولو مرة واحدة يترتب عليه سجود - 00:36:08

وترك الجلوس له مرة واحدة سجود. وكانه بالصورة اللي يذكرها ان التشهد مرة واحدة ما يترتب على السجود الا اذا ترك معه
الجلوس وهذا ليس هو الصحيح والصحيح ان الجلوس في حد ذاته سنة والتشهد في حد ذاته سنة - 00:36:33

وذاك هم يرمزون لهم بسينان شينان جيمان كذا ثان على السنن الثمانية السر والصورة والشيلاني اليوم يعني تشهد نعم. تشهد الاول
والثاني والتهاني التكبير والتحميد والجيماني الجلوس والجهر. نعم في هذه السنن الثمانية - 00:36:53

فكل واحدة منهما هي سنة مؤكدة الجهر والسنة في الفاتحة سنة ولو في مرة واحدة وفي الصورة لابد ان يتكرر مرتين والتكبير
والتحميد مرة واحدة لا سجود فيه لابد ان يتكرر الا مرتين ولا ثلاثة - 00:37:25

والتشهد كل تشهد هو سنة مؤكدة وتركه يسجد له والجلوس ايضا في الركعة آآ الثانية ايضا لو تركه جنس الوسط وايضا يسجد له.
نعم قال تأمل والا فتركه مرة موجب للسجود على المذهب - 00:37:42

ويتصور ترك تشهدين قبل السلام باجتماع البناء والقضاء ان يقول يترك انسان تشهد في اجتماع البناء والقضاء زي ما تقدم لنا في
مسائل الرعاة لو انسان ادرك الثانية مع الامام - 00:38:05

ورفع في الثالثة والرابعة وانه اذا رجع يبدأ آآ يقضي يصلی الثالثة لفتاته وهذه بالنسبة لي ثانيا فيجلس لها ثم يأتي بالرابعة وجلس
فيها ايضا لانها رابعة الامام ثم يقضي الاولى ويرى بيعة فيجلس لها - 00:38:24

وصاته كلها بجلوس يعني تسمى ذات الجناحين فيمكن من ان يترك تشهدين في هذه الحالة هذا مثال كيف يمكنه ان يترك تشهدين.
نعم والا يكن بنقص فقط او مع زيادة بل تمضي الزباده فبعد اي يسجد بعد السلام - 00:38:50

ما لم تكثرا الزباده والا ابطلت كما سيأتي يعني اذا كان زيادة يعني معتادة. فجلس لها بعد السلام كتبت الزباده حتى صارت من الافعال
الكثيرة التي يعني اذا رأها من يبصرها - 00:39:17

يظن بان صاحبها لا يصلی تبطل صاته تدخل في الافعال الكثيرة الافعال القليلة سهوا يسجد لها لابد الكثيرة تبطل الصلاة نعم
ثم مثل لزيادة المشكوكه فاحرى المحققة بقوله كمتم صاته صاته لاجل شك - 00:39:45

هل صلى ثلاثا او اربعا مثلا فانه يبني على الاقل ويأتي بما شئ فيه ويسبح بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه
معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهם ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه - 00:40:10

هذا كلامه غير مسلم لان الوهم لا يترتب على اي شيء هو الشك اذا كان الانسان شئ هل صلى ركعتين ولا ثلاثة ولا ثلاثة ولا اربعة يعني
على الاقل احتياطا لترأ ذمتها لان - 00:40:36

الاصل ان هو استصحاب هو استصحاب تعمير الذمة ولا يؤثر عليها يعني شئ فلا بد ان يأتي برکعة رابعة ذاك الوقت ذاك الوهم
ضعيف الوهم هذا ليس له تأثير توهمنا وصلى ثلاثة اربعة لا يعمل به - 00:40:55

او لا يؤثر على الحكم الاصل فينبغي ان يستشعر بانه وهذه هي الرابعة والوهم يعني يلغيه فقوله ولو وهمه ضار انه يعني في عليه
استدرaka. نعم. ليقول عالوهم في الاحكام. نعم - 00:41:18

قال والحاصل ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لابد من الجبر
والسجود هذا الكلام يعني فيه ما فيه. نعم. يعني الحكم كله على غلبة الظن - 00:41:36

سواء كان لترأ به الذمة الذمة ترأ بغلبة الظن لكن عندما يحصل شئ قلب الدم ولم ترأ عن اصل استصحاب تعمير الدماء
فينبغي الاتيان بالمشكوك فيه لكن الوهم لا يبني عليه حكم ولا ينبع ان الانسان اذا اه كان عنده ظن - 00:42:02

بفعل شيء ثم حصل وهم بانه لم يفعله فلا ينبع على الوهم تخلى القاعدة التي ذكرتها الان الاصل هو تعمير الذمة يعني هذا يعني

يناقضه كون الانسان عند المالكية اذا شك - [00:42:28](#)

في الطهارة انه يتوضأ ولا يصلي. اه ما هون الاصل هو اه تعمير الدما اه هو يعني اذا كان هو متوضئ اذا كان هو متوضئ في الطهارة انه يتوضأ ولا يصلي. اه ما هون الاصل هو اه تعمير الدما اه هو يعني اذا كان هو متوضئ اذا كان هو متوضئ في الطهارة انه يتوضأ ولا يصلي. [00:42:47](#)

فيها انتقض وضوئه ولم ينتقض كانوا قالوا عليه ان يتوضأ لان الذمة ذمتها عممت بالصلوة ولا يبرأ منها الا بيقين. دى متنى وعممت بوجوب الصلاة ولا يبرأ منها ولا يبرأ منها الا بيقين - [00:43:12](#)

وها هو لا يبرأ منها لا بيقين بشروطها يعني اللي هي الطهارة اذا كان حصل شك في طهارته وليس هناك بيقين في الشرط الذي لا تبرأ الذمة الا به شرط هذا اللي هو - [00:43:38](#)

اه الطهارة هذا شرط لصحة الصلاة هو اللي تبرأ به الذمة فاذا حصل فيه شك فبقدم لا تبرأ لان مما هي عامرة بصلة مشروطة بالطهارة فاذا حصل شك للطهارة معناه بما لم تعمم لم تبرأ اه من الصلاة - [00:44:00](#)

اللي هي شرط وطهارة وهذا كلام يعني آآ في تفصيل في القواعد عندهم او والشك اللي يؤثر هل هو كل شك هل هو داخل الصلاة ولا خارج الصلاة وعندهم الشك اذا حصل في وسط الصلاة - [00:44:28](#)

وان صعبه يستمر ولا يؤثر وقال هذا هو محمل الحديث يعني عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يعني الرجل يخيل به في الصلاة انه يعني خرج منه شيء قال لا ينفترن - [00:44:53](#)

جهازها محمول على حالة هادي اللي هي ورد فيها الحديث وهو الصلاة ده جاله من حصل له الشك في اثناء الصلاة لا ينفر لا ينصرف البدء عليه ان يكمل وصلة الصحيح الا اذا بعد ذلك - [00:45:07](#)

حصل لهما آآ يعني استمر الشك عليه حتى بعد ذلك فالشيك عندهم قبل الصلاة آآ يؤثر في الطهارة وفي اثناء الصلاة لا يوتر وتأثيره قبل الصلاة لان الصلاة لا تبرأ لا زالت مازال متمسكين - [00:45:21](#)

لاستصحاب الاصل في امارة الذمة لانها لا تبرأ الا باظهار محقيقة جزائم الله خيرا. نعم قال وكمقتصر على شفع فانه يسجد بعد السلام يعني تصل ويصل؟ وكمقتصر على شفع مم. فانه يسجد بعد السلام - [00:45:43](#)

اه مقتصر على جمع يعني ايش؟ شك بالجرام. ولما كان الاقتصار ليس علة للسجود بخلاف الاتمام ولم يظهر للزيادة وجه مع انه بصدق التمثيل لها بين ذلك بقوله شك آآ هو به اي في ثانية او بوتر - [00:46:11](#)

فهو استئناف في قوة العلة اي لشكه الى اخره هل هو حصل لا شك هل هو في ثانية الشفع او في اول الوتر يصلي واقف يصلي يقرأ في الصورة والفاتحة وحصولها لا شك عليها وهذه الثانية من الشفع العلماء الوتر - [00:46:36](#)

ويجعلها شفعا ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة يعني. نعم فحكمه انه يقتصر على الشفع لانه المتيقن بان يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام - [00:47:01](#)

فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومسه مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو في اخرتها او في الشفع وكمقتصر على ظهر شك هل هو به او بعصر فالسجود للزيادة - [00:47:25](#)

اين يعتبرا كانه يعني في الظهر وليس في العصر ويعتبر نفسه انه في الشفع وليس في الوتر ويأتي بنفسه انه في العشاء وليس في الشفع ويسجد لاحتمال الزيادة نعم قال او ترك سر بفرض - [00:47:46](#)

كظهور لا نفل واتيان بما زاد على اقل الجهر بفاتحة او مع سورة فيسجد بعد السلام فان ابدلته بادنى الجهر فلا سجود بادنى الجهر وان يسمع يعني من يليه ولا سجود يعني لابد السجود في السر والجهر - [00:48:07](#)

وان يكون ان يكون كثيرا يكون جهره عاليا وان يكون سره خفيا لا يسمع الا نفسه وادا كان هو حول السر لادنى الجهر او حول الجهر الجهر لاعلى السر - [00:48:36](#)

فلا سجود يعني في طريق السر والجهر قال او استنكحه الشك اي كثرة منه بان يعتريه كل يوم ولو مرت فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبني على التمام وجوبا - [00:48:58](#)

يسمى المستنكر يعني اللي هو يكتب عليه الشك ده من يشك يعني جلست للثانية او لم اجلس. انا قرأت السورة او لم اقرأ يكتبه عليه الشك فانه ينبغي له ان - 00:49:17

يعني يسجد له بعد السلام ولا يصلحه ما ينبغي له يصلحه ولا يتعلق به يلهى عنه يعني يتركه لانه اذا كان في كل مرة ويأتيه كل يوم يبقى هو كل ما يشك في حاجة - 00:49:39

هي باعمالها معناها قد يكون حتى اللي عملها يشك فيها ويقدر يعمل فيها يحصلها الدور والتسلسل نعم قال واليه اشار بقوله آا ولهم بكسر الهاء وفتح الياء كعميا اي اعرض عنه اذا لا دواء له مثل الاعراض عنه - 00:49:57

فان اصلاح بان اتي بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام يقال لها اياها عنه ونهي عنه نعم. يعني يعرض عنهم ليس له دواء الا الاعراض. نعم. انا وسوسات عليه اذا كان شيء يتعلق بي - 00:50:20

ويتطور بذلك الموسس ليأتيه يعني خواطر ووسوسات وأشياء رديئة في عقله ليس لا علاج الا الاعراض عنها عدم الالتفات بها وعدم الاهتمام بها ولا يعمل يعني يضيق صدره ويبقى يعني في حرج شديد لانه كل ما يستدعي حرج ويضغط عليه. الشيطان كل ما هو بيتطور به الامر - 00:50:42

ويعني يتنقل به من شيء الى شيء ومن الصلاة الى الاحكام الى العقائد الى كذا. فاذا كان هو ربط نفسه به ويتعلق بي واصبح لو عن حلول لا يصل الى حلول - 00:51:13

بل يترك عليها تنبية خوفه منه هذا هو يعني يقينه بان هذا العمل هو من عمل الشيطان ليس من عمله ولا من فعله فلا يترتب عليه يعني مؤاخذة ها آا من فعل غيري من فعل الشهادة ليس من فعله والانسان يترتب - 00:51:32

عليه ثواب العقاب في شيء يعني آا قادر عليه وتحت سلطانه ومن فعله اما شيء ليس هو من فعله ولا تحت سلطانه. هذا يدخل في قول الله تعالى يكلف الله نفسها الا وسعها. وما جعل عليكم في الدين من حرفة - 00:51:52

ولذلك هذا الدواء هو الاعراض عنه جراكم الله خيرا شيخ انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا وآخر. علماء بنى قومي عرفوا - 00:52:08

الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل ما ادني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل - 00:52:24